وزارة الماليـــة

قرار رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٧

وزير الماليـة

بعد الاطلاع على قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ؛
وعلى قانون رسم تنمية الموارد المالية للدولة الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ ؛
وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛
وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ؛
وعلى قانون إنهاء المنازعات الضريبية الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ ؛
وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٨٩ لسنة ٢٠١٦ بشأن تشكيل واختصاصات ومقار لجان إنهاء المنازعات الضريبية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٧ بشأن إعادة تشكيل واختصاصات ومقار بعض لجان إنهاء المنازعات الضريبية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٧ بشأن إعادة تشكيل واختصاصات ومقار بعض لجان إنهاء المنازعات الضريبية ؛

قـــــرر :

(المـادة الأولى)

تُعدل المادة الأولى من القرارات الوزارية أرقام ٣٨٩ لسنة ٢٠١٦ ، ٢٠ لسنة ٢٠١٧ ، ٣٢ لسنة ٢٠١٧ فيما يتعلق بالبند ثانيًا بخصوص تشكيل لجنة إنهاء المنازعات الضريبية (شمال القاهرة - جنوب القاهرة - وسط القاهرة - غرب القاهرة) قيمة مضافة بالآتى :

السيد القاضى/ هانى صبرى أحمد عبد الكريم - عضواً قضائيًا باللجنة .

ويستمر باقى تشكيل اللجنة كما هو بالقرارات الصادرة بشأنها .

(المـادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٧/٣/٧

وزير الماليـــة

عمـرو الجـارحـى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
رئيس مجلس الإدارة
مهندس / عمـاد فـوزى فـرج محمـد
رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٧
٢٥٥٥٥ / ٢٠١٦ - ٢٠١٧/٣/٩ - ١٣٠٨